

الشرح الكبير

وتكره المبالغة في التقصير فالأقلية بالربع فدون وكون الثانية أطول والمساواة خلاف الأولى فيما يظهر .

- (و) تقصير (جلوس أول) يعني غير جلوس السلام عن جلوسه بأن لا يزيد على ورسوله .
(و) ندب (قول مقتد وفذ) بعد قوله أو قول الإمام سمع الله لمن حمده المسنون (ربنا ولك الحمد) ولا يزيد بها الإمام فالفد مخاطب بسنة ومندوب .
(و) ندب (تسبيح) بأي لفظ كان (بركوع وسجود) كدعاء به (وتأمين فذ مطلقا) كانت صلاته سرية أو جهرية (و) تأمين (إمام بسر) أي فيما يسر فيه لا فيما يجهر فيه .
(و) ندب تأمين (مأموم بسر) عند قوله ولا الضالين (أو جهر) عند قول إمامه ولا الضالين (إن سمعه) يقول ولا الضالين وإن لم يسمع ما قبله لا إن لم يسمعه وإن سمع ما قبله ولا يتحرى (على الأظهر) ومقابله يتحرى فقوله على الأظهر راجع للمفهوم .
(و) ندب (إسرارهم) أي الفذ والإمام والمأموم (به) أي بالتأمين .
(درس) (و) ندب (قنوت) أي دعاء (سرا بصبح فقط) لو قال وإسراره لأفاد أن كل واحد مندوب استقلالا .

- (و) ندب (قبل الركوع و) ندب (لفظه) المخصوص (وهو) أي لفظه (اللهم إنا نستعينك إلى آخره) ولا يضم إليه